# رسالة في فقه

# العبادات

## تعرف على دينك

إعداد

د . خالد بن محمد عطيه

(ح) ـ خالد محمد عطيه، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطيه، خالد محمد أحمد

رسالة في فقه العبادات . / خالد محمد عطيه

مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـ .

٨٠ ص ، ١٧ سم

ردمك : ٩ـ ٧٤٧ ـ٤٧ ـ٩٩٦٠

١- العبادات (فقه إسلامي) أ – العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٢٦/٢٠٣١

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٢٠٣١

ردمك : ٩ ـ ٧٤٧ ـ ٤٧ ـ٩٩٦٠

الناشر – دار الطرفين . الطائف . وادي وج .

ص ب : ٢٥٧٩ . هاتف ٧٣٢٩٥٧٢

جوال : ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين خالق الأكوان بما وبمن فيها مقدر الأقدار ومسبب الأسباب ومجري الليل والنهار مكور الشمس والقمر هادي المهتديين بفضله ومجازي الظالمين بعدله سبحانه أشهد ألا إله إلا هو وحده لا شريك له من على الجميع بنعمه قبل أن يطلبوها ولم يحرم فضله ونعمه الكفار وهم يجحدوها والصلاة والسلام على معلم البشرية محمد ﷺ نبي الرحمة وصاحب اللين والرأفة ﷺ وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم البعث النشور . ثم أما بعد :

فهذه رسالة متواضعة ومختصرة ومبسطة تبين الجانب العملي في فقه العبادات والتي قد يحتاجه كل مسلم بحاجة

ملحة في يومه وضعتها لكل مسلم يحتاج أن يتعرف على دينه بأبسط طريق وأسهل أسلوب .

أسأل الله تعالى بكرمه ومنه وفضله ورحمته أن يتقبلها في الباقيات الصالحات وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم سبحانه وأن ينفع بها كل مسلم ومسلمة .

**المؤلف**

١٤٢٦/٣/١٢هـ

مكة المكرمة ص .ب : ٤٣٨٢

جوال : ٠٥٠٤٧٩٩٥١١

## الطهارة

وهي النظافة والتخلص من الأوساخ والأدران والنجاسات برفع الحدث وإزالة النجاسة، وهي لازمة للصلاة في ثلاثة مواضع هي (البدن . اللباس . المكان) .

وديننا الحنيف يدعو إلى الطهارة في كل أحوال وشؤون المسلم حسياً ومعنوياً طهارة عامة وخاصة في البدن واللبس والمكان، وأصل العبادات مبني على الطهارة دائماً . والماء أساس الطهارة وبه يرفع الحدث . وله **قسمان** :

**١- الطهور** : الذي بقي على خلقته ولم يتغير كمياه البحار والأنهار والآبار، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وبه يرفع الحدث وبه يكون الغسل والوضوء .

قال ﷺ : (**إن الماء "طاهر" لا ينجسه إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها**)[ابن ماجة والدارقطني والبيهقي في الكبرى واللفظ له] .

**٢**– الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو رائحته أو طعمه، وهو حالتان :

**أ– الطاهر** : الذي تغير أحد أوصافه بغير نجاسة، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، كالشاي والعصير وسائر المشروبات .

**ب– النجس** : هو الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة .

**ومقدار نجاسة الماء هو :**

١– إن كان الماء كثيراً جارياً لا يتأثر بالنجاسة فيه، فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره دائماً .

٢– إن كان الماء قليلاً وتغير أحد أوصافه الثلاثة، يحكم بنجاسته لأنه لقلته يمسك النجاسة فلا يُتطهر به .

**طهارة البدن :**

هي رفع الحدث عن الجسد ليبقى نظيفاً، وذلك بالوضوء أو الغسل حسب الحالة، وللحدث حالتان هما :

**١- حدث أكبر** : وهو كل ما أوجب الغسل بأحد موجباته، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴿٦﴾ ﴾[المائدة] وموجباته هي :

أ- خروج المني أو انفصاله من موضعه .

ب- الجماع بالزوجة ولو بدون إنزال ما دام التقى الختانان .

ج- خروج دم الحيض أو النفاس للنساء .

د- الموت .

هـ- الردة عن الإسلام أو الدخول فيه .

**الغسل :**

وهو تعميم الجسد بالماء لرفع الحدث والجنابة عنه، وللغسل طريقتان، الأولى الغسل المجزئ وهو : غسل العورة ثم إفاضة الماء على كامل الجسم ينوي معها رفع الحدث، والثانية الغسل الكامل وهي : أن ينوي رفع الحدث فيغسل المسلم عورته ثم يتوضأ

كوضوء الصلاة غير أنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد الغسل ثم يفيض الماء على شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله ثم على شقه الأيسر من أعلاه إلى أسفله ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه .

**٢- حدث أصغر** : وهو ما أوجب الوضوء بعد غسل الأعضاء المراد نظافتها وهي العورة، ولا سيما الخارج من السبيلين "القبل والدبر"، قال ﷺ : (**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)[البخاري] . ولإزالة الخارج من السبيلين طريقتان هما :

**أ- الاستنجاء** : هو غسل العورة بالماء لإزالة الأثر الباقي من الخارج من السبيلين باليد اليسرى .

**ب- الاستجمار** : هو إزالة الأثر الباقي من الخارج من السبيلين بالحجارة أو المناديل أو الخُروق أو الورق (الذي لم يكتب فيه اسم الله تعالى) .

**الوضوء :**

وهو استعمال الماء الطهور لغسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة معلومة، وهو شرط لصحة بعض العبادات وسنة في أخرى، وله شروط هي : الإسلام والعقل والتمييز والنية وكون الماء طهوراً مباحاً، لا مغصوب ولا مسروق، وإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة كالصمغ والصبغ والدهان والعجين ...

**صفة الوضوء وكيفيته :** كل أفعال الوضوء تعتبر واجباته ويجب فيها التتابع والموالاة، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾[المائدة] . وواجبات الوضوء هي :

١- المضمضة والاستنشاق مرة واحدة ويسن ثلاث مرات . والمضمضة هي ترديد الماء في الفم ثم لفظه، والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ثم نثره بقوه حتى ينقى .

٢- غسل الوجه من منابت الشعر إلى طرف الـــذقن طـــولاً، وعرضاً من وإلى الأذنين مع تخليل اللحية إن لم تكن كثيفة مـــرة واحدة ويسن ثلاث مرات .

٣- غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة ويسن ثلاث مرات . والمرفقان هما العظمان الناتئان في طرف الذراع من جهة المفصل بين الزند والساعد .

٥- مسح الرأس من المقدمة إلى القفا والعودة أخـــرى، مـــع مسح ظاهر الأذنين بالإبهامين وإدخال السبابتين داخلهما .

٦- غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة ويسن ثلاث مرات . والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي القدم .

**من سنن الوضوء :**

١- يستحب فيه الترتيب حسب الصفة المذكورة وهو أولى .

٢- غسل العضو ثلاث مرات، وغسله مرة واحدة تجزيء .

٣- تقديم الميامن على المياسر .

٤- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذ ليس غسل الكفين عند البدء في الوضوء من واجباته .

٥- السواك مع الوضوء وبعده .

٦- التسمية بقول (بسم الله) ولا بأس لو زاد : (الرحمن الرحيم) تبركاً .

٧- أخذ ماء جديد لكل غسلة ولكل عضو إن تيسر .

٨- قول الدعاء المأثور عنه ﷺ بعد الوضوء قوله ﷺ : (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**) [مسلم والترمذي والزيادة عنده] .

**نواقض الوضوء :**

ينقض الوضوء كل فعل أوجبه أو أوجب الغسل لأن الحدث الأكبر يشمل الحدث الأصغر، ورفع الحدث الأكبر يشمل كذلك

الحدث الأصغر، بحيث لو اغتسل المسلم ونوى مع غسله الوضوء تم له ذلك، **ونواقض الوضوء** هي :

١- الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح . لقوله تعالى : ﴿ **أَوَ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴿٦﴾ ﴾[المائدة] . ولقوله ﷺ : (**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**)[متفق عليه] . ولقوله ﷺ : (..**ولكن من غائط وبول ونوم**)[الترمذي والنسائي وأحمد] .

٢- زوال العقل بنوم يفقد معه الحس أو غفلة "كإغماء أو فقد الوعي" . لقوله ﷺ : (**فمن نام فليتوضأ**)[أبو داود وابن ماجة وأحمد] .

٣- مس المرأة بشهوة يمذي معها وإن لم يمذِ يستحب إعادة الوضوء "على الأحوط" . لقوله ﷺ لما سئل عن ذلك كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه فقال أي في خروج المذي : (**فيه الوضوء**)[متفق عليه] أي يغسل ذكره ويتوضأ .

٤- مس أحد الفرجين دون حائل "على الأحوط". لقوله ﷺ : (**من مس ذكره فليتوضأ**)[متفق عليه] .

٥- أكل لحم الإبل "على الأحوط" . لقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابي : (أتوضأ من لحوم الغنم قال : **لا** قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : **نعم**)[مسلم] .

٦- الخارج الفاحش من الجسم، كالدم الكثير والرعاف والقيء "على الأحوط". لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله تعالى عنها لما شكت له نزول الدم فقال لها ﷺ : (**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**، قال : وقال أبي : **ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**)[البخاري] .

٧- غسل الميت . لاحتمال تطاير رشاش ماء الغسل على الغاسل . لقوله ﷺ : (**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**)[الترمذي والنسائي وأحمد] .

٨- الردة عن الإسلام . لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ۝٥ ﴾[المائدة] .

**التيمم :**

وهو فعل ينوب عن الوضوء يلجأ إليه المسلم عند فَقْد الماء أو قلته أو التضرر من استعماله، قال سبحانه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۝٦ ﴾[المائدة] .

و**صفة التيمم** : هي الضرب على الصعيد الطيب الذي له غبار (والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض وظهر) ثم مسح الوجه مرة واحدة ثم مسح ظاهر الكفين بباطنهما .

و**يشترط للتيمم** : دخول وقت الصلاة . وأن يكون لكل صلاة تيمم جديد "على الخلاف" . وأن يكون على الصعيد

الطاهر الذي له غبار "كل ما ظهر على وجه الأرض" كالبساط والبلاط وسائر المفارش .

و**يبطل التيمم** : أمور فكل ما أبطل الوضوء أبطل التيمم إضافة لأمرين آخرين هما : وجود الماء أو القدرة على استعماله . وخروج وقت الصلاة .

**المسح على الخفين :**

وهو المسح على أعلى الخف حال الوضوء لحكم جليلة منها التخفيف على المسلم بدلاً من أن ينزع الخف في كل مرة، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما فقال ﷺ : **(إني أدخلتهما طاهرتين)**[متفق عليه] .

و**صفة المسح هي** : أن يتوضأ المصلي قبل لبس الخفين . ثم يلبس الخف على تلك الطهارة، فإن أحدث بعد ذلك . يتوضأ

ويمسح على أعلى الخف أو أكثره ولا ينزعه، ولو نزعه فعليه إعادة الوضوء ثم إعادة المسح .

و**كيفية المسح** هي أن يضع المسلم أصابع يديه على الخف بمحاذاة أطراف أصابع رجليه ثم يمر بيده إلى مفصل القدم مفرقة الأصابع .

**ويشترط للمسح** أمور هي : الطهارة الكاملة قبل لبس الخف . وكون الخف مباحاً ليس بمسروق ولا مغصوب . وكون الخف من الجلود الطاهرة أو ما يقوم مقامه . وكون الخف ساتر لسائر القدم . وكون المسح في الحدث الأصغر فقط دون الأكبر . ووجوب شمولية المسح على المحل المراد تغطيته . وعدم نزع الخف قبل انقضاء المدة . ومراعاة مدة المسح .

و**يبطل المسح** : انقضاء المدة للمقيم أو المسافر . أو خلع الخف قبل انتهاء المدة . أو الحدث، وعندها وجب عليه الوضوء ثم إعادة المسح .

**ويستمر المسح لمدة** : ينبغي عدم خلع الخف قبل انقضائها وهي للمسافر ثلاثة أيام بلياليها كلما توضأ مسح على الخف . وللمقيم يوم وليلة فقط .

**الجبيرة** : وهي كل ما يُشد به على الكسر ليجبر ومنها اللفافات التي توضع على الجرح ليبرأ . وهي مواضع يتعذر استعمال الماء فيها لذا يُكتفى بالمسح عليها، ولكن لا يشترط لها الطهارة قبل المسح ولا توقيت لها بمدة معينة وإنما يشترط فيها عدم كونها زائدة عن محل الجرح أو الكسر إلا بما لا بد منه لتثبيتها عليه .

**العورات** :

وهي السوأتان (القبل والدبر) . وسترها من متطلبات الفطرة والشرع وشرط لبعض العبادات، وهي إما عورة مغلظة هي الفرجان (القبل والدبر) . وإما عورة مخففة وهي أطراف أعضاء الفرجين .

وفي حالة كشف العورة المغلظة تبطل العبادة فوراً إن كانت شرطاً من شروطها، أما في حالة كونها مخففة فلا تبطل .

**وللعورات مقدار** : فللرجل عورة واحدة فقط في كل أحواله وشؤونه وهي (من السرة إلى الركبة) أما المرأة فلها (٤) عورات، أمام النساء من السرة إلى الركبة والأولى "ما ظهر منها". أمام المحارم كلها عورة إلا ما يظهر منها غالباً كاليدين والرجلين . أمام غير المحارم كلها عورة . في العبادات كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، والحج "على الخلاف" .

**الحيض والاستحاضة** :

وهو دم يرخيه الرحم كل شهر مرة غالباً له رائحة كريهة ولون أحمر قاتم يُعرف من غيره من الدماء ويستمر عدة أيام أدناها ثلاثة وأقصاها خمسة عشر يوماً، يجب على المرأة تجنب الصلاة فلا تقضيها وتجنب الصوم وتقضيه إن كان فرضاً وتجنب الطواف وتجنب مس المصحف بلا حائل أيام الحيض، ويجب على

المتزوجة أن يجتنبها زوجها طيلة أيامه فلا يقربها . ويدخل النفاس ضمن الحيض في كل الأحكام .

وعلى الحائض الاغتسال بعد أن ترى الطهر مباشرة فتصلي وتصوم وتطوف ويجامعها زوجها، والطهر هو : القصة البيضاء يخرج من فرجها فتطهر وإن رأت كدرة أو صفرة أيام الحيض تعتبره من الحيض وتتجنب كل ما ذكر وإن رأت الكدرة أو الصفرة في غير أيام الحيض وبعد أن طهُرت فلا تعتبرها حيضاً وإنما طهراً .

ويدخل ضمن الحيض دم الاستحاضة وهو دم يخرج من جانبي الرحم لا من الرحم لونه أحمر وليس له رائحة دم الحيض الكريهة غالباً .

ولا يأخذ دم الاستحاضة أحكام دم الحيض لذا يجب على المرأة أن تصلي وتصوم وتطوف ويقربها زوجها لأنه دم عرق وليس دم رحم، وقد يستمر أياماً أو أسابيع أو شهوراً وحتى سنين لا ينقطع عنها الدم . وللاستحاضة حالتان :

أ- إن استطاعت المرأة أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة اعتدت بأيام حيضها المعلومة وباقي الأيام تعتبر طهراً تغسل فرجها عند كل فرض وتتحفظ وتصلي وهكذا .

ب- إن لم تستطع أن تفرق بين الدمين فلها حالتان :

١- إن كانت معتادة الحيض تحسب لها عدد أيام حسبما كانت تحيض من نفس الأيام من كل شهر قبل أن تستحاض فتحسبها حيضاً وتعتبر باقي الأيام طهراً تغسل فرجها لكل فرض وتتحفظ وتصلي وتصوم ويقربها زوجها .

٢- إن كانت جديدة وبلغت حديثاً تنتظر ثلاثة أشهر حتى تستقر دورتها الشهرية وتعرف توقيتها فتعتد بعدد أيام الحيض وتحسب باقي الأيام طهراً .

وإذا لم تستطع أن تفرق لكونها بلغت حديثاً واختلط عليها الأمر تحسب لها مدة أيام أقرانها من أخواتها وتعتبر عدد حيضتهن حيضها وباقي الأيام تعتبرها استحاضة تغسل فرجها وتتحفظ لكل وفرض تصلي وتصوم .

## الصلاة

وهي التعبد لله بأقوال وأفعال معينة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء] . **ويشترط للصلاة :**

١- **شروط وجوب** . لزم تحققها قبل الشروع في أفعال الصلاة وعددها ثلاثة هي (الإسلام، والعقل، والبلوغ أو التمييز "والصلاة من المميز جائزة وهي على البالغ واجبة) .

٢- **شروط صحة** . لا بد منها وهي : دخول وقت الصلاة . وطهارة البدن والثوب والمكان . ورفع الحدث . والنية . وستر العورة . واستقبال القبلة .

**صفة الصلاة :**

قال ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[البخاري]، ولذلك فصفة الصلاة أو كيفية وطريقة أدائها هي :

١- أن يستقبل المصلي القبلة ويقوم حسب قدرته ويكبر تكبيرة الإحرام بلفظ : (الله أكبر) .

٢- ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ويجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء .

٣- ثم يركع بلفظ الله أكبر حتى إذا استوى راكعاً يقول : (سبحان ربي العظيم) والسنة ثلاث وتجزيء مرة واحدة .

٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده، فيجيب نفسه إن كان منفرداً، أو يرد على إمامه إن كان مأموماً قائلاً : (ربنا ولك الحمد) .

٥- ثم يهوي ساجداً على الأعضاء السبعة بلفظ الله أكبر حتى إذا تم ساجداً يقول : (سبحان ربي الأعلى) والسنة ثلاث وتجزيء واحدة . والأعضاء السبعة هي (القدمان، الركبتان، الكفان، الوجه والأنف) .

٦- ثم يستوي قاعداً بعد سجوده بلفظ الله أكبر ويقول : (ربي اغفر لي وارحمني) والسنة ثلاث وتجزيء واحدة .

٧- ثم يسجد مرة أخرى كالسجدة الأولى، ثم ينهض بعدها للركعة الأخرى .

٨- ثم يتشهد بعد ركعتين تشهداً أولاً وصيغته : (**التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) .

٩- إن كانت الصلاة ثنائية يتشهد التشهد الثاني بعد الأول مباشرة ثم يسن له الدعاء بعد التشهد الثاني ولا سيما الدعاء المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ ثم يسلم عن يمين وشمال بلفظ : (السلام عليكم ورحمة الله) .

١٠- وإن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية يكمل بقية الركعات ثم يقعد في آخر الصلاة للتشهد الثاني وصيغته أن يقول التشهد الأول ثم يضيف : (**اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد**

**مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)** . هذه إحدى صيغ التشهد ولعلها أيسرها .

١١- في حالة كون المصلي مأموماً يقتدي بإمامه في كل أفعال الصلاة .

**سجود السهو :**

هو أن يسجد المصلي سجدتين من غير سجدات الصلاة الأصلية فيسجد قبل السلام أو بعده، وذلك عند طروء خلل في الصلاة بزيادة فيها أو نقصان منها أو شك في شيء منها، فتجبر ذلك الخلل الحاصل، قال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه : (إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) [أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد] . ويجزئ المسلم أن يسجد سجدتين قبل السلام أو بعده في جميع الحالات ولكن الأولى التقيد بحسب ما ورد عنه ﷺ .

**السنن الرواتب :**

وهي النوافل الراتبة التي تكون قبل الفرض وبعده، وعددها عشر أو اثنتا عشرة ركعة في اليوم لورود حديثين في ذلك، قال ﷺ : (**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر**)[مسلم واللفظ للترمذي] . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)[متفق عليه] .

وكل الأوقات يتسنى للمسلم أن يصلي فيها غير أن هناك ثلاثة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها صلاة النفل المطلق من

غير الفروض أو الصلوات ذوات الأسباب، قال عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيّف للغروب حتى تغرب)[مسلم] .

**صلاة الجماعة :**

وهي تأدية الفروض الخمسة في المسجد مع جماعة المسلمين، وتتحقق الجماعة باثنين فأكثر، وفضلها كبير فهي تفوق صلاة الفرد بـ (٢٧) درجة كما ورد في الحديث قال ﷺ : (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[متفق عليه]. وهي واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ذكر، ولا يجوز التخلف عنها إلا من عذر شرعي كخوف أو مرض، ومن ذلك أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي ﷺ فقال له إني ضرير وشاسع الدار

"أي بعيد" وليس لي قائد يلائمني فهل تجـــد لي رخصـــة "أي في ترك الجماعة" فقال ﷺ : (**هل تسمع النداء** قال نعم قال **لا أجد لك رخصة**)[أبو داود وابن ماجة وأحمد] .

**الإمامة :**

ويؤم الناس لصلاة الجماعة الإمام ويليه صـــفوف الرجـــال وخير صفوفهم أولها، ثم صفوف الصبيان، ثم صـــفوف النســـاء وخيرها آخرها لبعده عن الرجال . وللإمامة مراتب بينها ﷺ في قوله : (**يؤم القـــوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانـــوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة ســـواء فأقـــدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً** ...)[مسلم] .

ولا تجوز إمامة الصبي غير البالغ في الفرض "على الخـــلاف" ولا المرأة، وتجوز إمامة المفضول عن الفاضل، والإمـــام الراتـــب أحق من غيره بالصلاة، وتجوز إمامة الفاسق وصاحب البدعة إذا

لم يوجد غيره أو خشيت الفتنة وما لم يدعُ إلى بدعته ولا تترك الجماعة لذلك السبب وإن وُجِد غيره أفضل . وتأتم المرأة المنفردة بالرجل المنفرد بأن تقف خلفه وتنحاز إلى اليمين قليلاً . والأفضل للنساء إن اجتمعن أن يصلين جماعة وتقف التي تؤم النساء وسطهن لا تتقدم .

**الأذان :**

ويؤذن للصلوات الخمس عند دخول وقت كل صلاة وينبه الناس لذلك، والأذان سنة مؤكدة، قال ﷺ : (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**)[متفق عليه]

والأذان يعد (١٥) جملة هي :

الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر .

أشهد ألا إله إلا الله . أشهد ألا إله إلا الله .

أشهد أن محمد رسول الله . أشهد أن محمد رسول الله .

حي على الصلاة . حي على الصلاة .

حي على الفلاح . حي على الفلاح .
الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله .

ويزيد المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي علـــى الفـــلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين فقط . ويشترط للأذان شروط هي : (النية . والذكورة . وترتيب الألفاظ) .

ويسن فيه الترسل وتطويله ورفع الصوت به وأن يؤذن مـــن علو وأن يستقبل القبلة وأن يكون على طهارة، ويكره للمـــؤذن الكلام حال الأذان أو الانشغال لغير ضرورة أو أن يكون من غير بالغ مميز له . ولا أذان في صلاة النساء بل يقمن الصلاة مباشرة .

**الإقامة :**

وهي إعلان المصلين عن بدء الصلاة والشروع فيها، ويسن فيها الحدْر والإسراع وكونها ممن أذن أفضل، وتعد ألفاظها (١١) جملة هي :

الله أكبر . الله أكبر .

أشهد ألا إله إلا الله .

أشهد أن محمد رسول الله .

حي على الصلاة .

حي على الفلاح .

قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة .

الله أكبر . الله أكبر .

لا إله إلا الله .

**صلاة الجمعة :**

وهي واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ذكر حر لا يمنعه منها عذر شرعي، وتنعقد صحتها بحضور ثلاثة مصلين مستوطنين، وهو محل خلاف بين الفقهاء . قال ﷺ : (**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**)[أبو داود والحاكم والبيهقي في الكبرى والصغير] .

**وصفتها** هي : ركعتان يجهر الإمام بالقراءة فيهما، ولها خطبتان قبل الصلاة، وتكون الخطبة بديلاً عن ركعتين من ركعتي الظهر، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل من ذلك فقد فاتته الجمعة ووجب عليه أن يصليها ظهراً (٤) ركعات . ويجب فيها الإنصات للإمام فمن تحدث والإمام يخطب فقد لغا ولا جمعة له . ويسن فيها الغسل والتطيب والإتيان مبكراً والدنو من الإمام .

**صلاة المريض :**

يصلي المريض حسب استطاعته وعلى الحالة التي تسمح له قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً على قفاه، وإن عجز على كل ذلك كانت صلاته إيماءً، حسب استطاعته، حتى وإن تطلب الأمر ألا يستقبل القبلة . قال ﷺ لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه لما شكا له مرضه من البواسير : (**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع**

**فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)[متفق عليه واللفظ للنسائي] . وإن عجز المريض عن الوضوء أو كان استعمال الماء يضره تيمم لكل صلاة .

## بعض أحوال الصلاة

### أولاً – القصر :

من سماحة ديننا الحنيف شرع لنا القصر في السفر رفعاً للحرج، ولا قصر إلا في سفر أو في أيام الحج الواردة، والقصر يكون للصلاة الرباعية فقط تقصر إلى ركعتين .

وقال المحققون من أهل العلم والفقهاء : إنه لم يرد في السنة النبوية مسافة ثابتة أو مدة معينة تدل على ذلك، وكل ما سمي سفراً في عرف الناس واتفق على أنه سفر، تقصر فيه الصلاة، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء] . ومن العلماء من قال يجب أن

تكون المسافة مرحلتين فأكثر، والمرحلتان (٤) بُرُد، وهي ما تساوي حالياً (٤٨) ميلاً أو (٨٠) كيلو متراً .

والقصر رخصة رخصها الشارع الحكيم لنا يبدأ المسافر بالقصر من حين أن يفارق البنيان حتى يعود إلى بلده إن لم يكن يعلم كم سيمكث أما إن علم وكان مكثه أقل من أربعة أيام فله القصر أما إن كان أكثر من أربعة أيام فعليه أن يتم .

وكل من سافر للإقامة أو للعمل وهو يعلم أن المدة التي سيمكثها لزمه الإتمام . كما عليه أن يصلي وحده قصراً ولو صلى مع الجماعة فعليه أن يتم صلاته .

**ثانياً – الجمع :**

يجوز الجمع في حالات الخوف والمطر الشديد والمرض الذي يجد صاحبه مشقة في صلاة كل فرض على حده، فله أن يجمع وذلك فقط بين الظهرين (الظهر والعصر) وبين العشائين (المغرب والعشاء) . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه : (إن رسول الله

ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : **ألا صلوا في رحالكم**)[متفق عليه] . وفي كل حالات الجمع بين أي صلاتين تكون الصلاة تامة دون قصر إلا في الحالات التي وردت في السنة وشرع فيها القصر والجمع كالسفر وصلاة الحاج في المشاعر ...

**ثالثاً – الصلاة في الطائرة والسفينة :**

إذا أدرك المسلم الصلاة وهو على متن طائرة أو سفينة و لم يكن وقتها قد دخل قبل ركوبه و لم يكن قد صلاها على أرض المطار جمع تقديم فهناك حالتان :

١- إذا دخل وقت الصلاة أو أذن بعد صعود الطائرة وكان في الوقت متسع فله أن يؤخر الصلاة بعدما تهبط الطائرة فيصلي الفرض قبل خروج الوقت .

٢- إذا لم يكن في الوقت متسع وخشي خروج الوقت كصلاة الفجر فعليه أن يصليها حالاً على أي حال كانت بحيث يستقبل

القبلة عند تكبيرة الإحرام ولو انحرفت الطائرة عن القبلة بعد ذلك فلا بأس، وإذا لم يستطع المصلي أن يقف للصلاة فله أن يصليها وهو جالس ولو لم يستقبل القبلة، ولو بدون طهارة .

## الصلوات المؤكدة

**١- صلاة العيد :**

وهي ركعتان تصلى بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح في السماء من يومي عيد (الفطر والأضحى) ولها خطبتان بعد الصلاة . وحكمها فرض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : (خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)[متفق عليه] . وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ...)[متفق عليه] .

**وصفتها** : هي ركعتان كالصلاة المعتادة، ولكن يكبر المصلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة الركوع، ويتم باقي الصلاة كالمعتاد، ويستحب للمسلم التكبير من بعد صلاة المغرب من ليلة عيد الفطر حتى قيام الصلاة "مجيء الإمام" .

أما في عيد الأضحى فيكبر يوم النحر وطيلة أيام التشريق من عيد الأضحى ولا سيما بعد الصلوات حتى غروب شمس اليوم الثالث منها، وهو ما يسمى بالتكبير المقيد بعد الصلوات . وصفة التكبير هي (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه زاد : (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) . وهي زيادة حسنة قد أجمع العلماء عليها .

**٢- صلاة الاستسقاء :**

وهي ركعتان كصلاة العيد من حيث الصفة والوقت ولا تختلف عنها إلا أنه لها خطبة واحدة فقط تكون بعد الصلاة، وحكمها سنة مؤكدة، ويكون سببها إذا أجدبت الأرض وانقطع المطر من السماء، فيخرج الناس يستسقون الله تعالى بصلاتهم تلك وتقربهم لله سبحانه، ويستحب فيها أن يقلب المصلون بعد الصلاة لباسهم وأرديتهم إظهاراً لفقرهم وحاجتهم لله تعالى ولرحمته سبحانه .

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه في الحديث النبوي الشريف : (خرج رسول ﷺ الله يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)[ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة] .

**٣- صلاة الكسوف والخسوف :**

هي ركعتان تصلى إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، قال ﷺ : (... **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**)[متفق عليه] . وحكمها فرض كفاية . وإن صلى القوم و لم ينجلِ الكسوف أو الخسوف لا تعاد الصلاة بل يمكثون في المسجد يذكرون الله تعالى حتى ينجلي ذلك الخطب .

**وصفتها** : هي ركعتان كالصلاة المعتادة إلا أنه في الركعة الواحدة يركع ركوعين فبعدما يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة يقرأ بسورة طويلة ثم يركع طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة مرة أخرى وسورة طويلة ولكنها أقصر من الأولى ثم يركع طويلاً أقل من سابقه، ثم يرفع من ركوعه الثاني ثم يسجد سجوداً معتاداً، ويفعل ذلك تماماً في الركعة الثانية، وليس لهذه الصلاة خطبة وقيل بل لها خطبة واحدة كموعظة تكون بعد الصلاة .

ومن العلماء من قال إن الفرق بين صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر أن صلاة الخسوف تصلى أفرادً في البيوت لا يجمع لها في المساجد كما يفعل في صلاة الكسوف .

**٤- صلاة الجنازة :**

وهي الصلاة على الميت من المسلمين، فبعد أن يغسل الميت يوضع في المصلى ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، ويكون وضع الجنائز حال الصلاة عليهم على شكل صفوف كما هو الحال في صفوف الصلاة فيوضع الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

و**صفة صلاة الجنازة** هي : (أن يكبر الإمام أربع تكبيرات، فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ (الصلاة الإبراهيمية كما في تشهد الصلاة) ثم يكبر الثالثة ويدعو لعامة المسلمين ثم يدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم) .

قال ﷺ : (**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** قيل : وما القيراطان قال : **مثل الجبلين العظيمين**)[متفق عليه] .

**ومن الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت :**

١- قوله ﷺ : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**)[أصحاب السنن واللفظ لابن ماجة].

٢- وقوله ﷺ : (**اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له**)[أبو داود والنسائي في الكبرى وأحمد] .

٣- وقوله ﷺ : (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه**

**من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، "وأفسح له في قبره ونور له فيه"**)[مسلم وما بين القوسين زيادة في بعض كتب الحديث، لم أقف عليها] .

٤- وقوله ﷺ : (**اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم**)[أبو داود وابن ماجة وأحمد] .

٥- وقوله ﷺ : (**اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وأجراً** (**وذخراً**) **لوالديه وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بالصالحين المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**)[طرفه عند البخاري تعليقاً، والبغوي في شرح السنة، والشافعي في الأم كتاب الجنائز] .

**التعزية :**

وهي مواساة أهل الميت ومحاولة تخفيف وطأة الحزن عليهم وأثر المصيبة النازلة بهم والدعاء لهم بالصبر والمصابرة والمثوبة، وتبدأ التعزية بعد الموت مباشرة ولا سيما بعد الدفن ويستحب ألا تستمر أكثر من ثلاثة أيام، وتجوز التعزية بأي لفظ كان لكن الوارد هو الأولى وهو قوله ﷺ : (**أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك**)[شرح رياض الصالحين] . وقوله ﷺ : (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**)[متفق عليه] .

وتجوز تعزية الكافر إن كان قريباً أو كان في ذلك مصلحة وتكون بأي لفظ يجبر به خاطره .

**صفة غسل الميت وتكفينه :**

يوضع الميت على طاولة أو ما يقوم مقامها ويغطى ثم يجرد من الملابس، ثم يلف المغسل على يده خرقه فيعصر بها بطن الميت

كي يخرج منها الأذى فيغسله حتى ينقى وينظف، ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسله من أعلى إلى أسفل ثلاث أو خمس مرات، ويستحب كون إحداهن بالماء والسدر، ويبدأ بشقه الأيمن في كل مرة ثم الأيس .

وإن كانت امرأة تنقض ضفائرها ليغسل شعرها ثم يعاد ويضفر ثلاث ضفائر، ثم يوضع الطيب والحنوط على الميت ثم يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب يستحب كونها بيضاء .

ثم يقدم للصلاة عليه، وبعد الصلاة، يحفر له في الأرض إما لحداً أو شقاً، ويُدخل القبر من جهة رأسه، فيوضع على شقه الأيمن في القبر مستقبلاً القبلة ويوضع تحت رأسه ما يرفعه بمستوى جسده .

## الزكاة

هي جزء من مال مخصوص يدفع لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، أو هي إخراج جزء من مال بلغ النصاب وتم عليه سنة كاملة لطائفة مستحقة من المسلمين، وتكون الأموال المزكاة من أوسط الأموال وأعدلها تدفع للمحتاجين لها وذلك كل عام، قال سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة] .

وللزكاة **شروط** صحة هي : (الإسلام . الحرية . بلوغ النصاب وامتلاكه . تمام الحول ومضيه) .

**الأموال التي تجب فيها الزكاة :**

ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، فلا زكاة في المتاع ولا العقارات ولا الأملاك الخاصة، وإنما تجب في خمسة أصناف من الأموال فقط قابلة للنماء ويشترط فيها مضي الحول وتمام النصاب، ولكل صنف قدر معين يزكى حسب نوع المال :

١- النقدان وهما (الذهب والفضة) .

٢- الأنعام (الغنم، البقر، الإبل) وهي السائمة التي لا يراد بها التجارة وإنما ينتفع بها أهلها في الأكل والشرب منها .

٣- الخارج من الأرض وهي (الحبوب والثمار) .

٤- الركاز وهو المال المدفون في بطن الأرض .

٥- عروض التجارة وهو كل ما عرض للتجارة به من حيوان أو عقار أو متاع أو غيره .

**المستحقون للزكاة :**

وهم ثمانية أصناف تصرف لهم الزكاة لأنهم يستحقونها نص عليهم عز وجل في الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[التوبة] .

١- الفقراء : وهم المعدمون من الناس، وقُدِّرت بالذي يجد أقل من نصف كفايته يومياً .

٢- المساكين : وهم الذين يجدون شيئاً لا يكفيهم . وقُدِّرت بالذي يجد أكثر من نصف كفايته يومياً .

٣- العاملون عليها : أي على جمع الزكاة .

٤- المؤلفة قلوبهم : على الإسلام حتى يثبتوا على الدين .

٥- في الرقاب : أي في فك الرقاب وعتق العبيد المكاتبون من الأرقاء أو شرائهم ثم عتقهم .

٦- الغارمون : أهل الدين ومن تحمل حمالة الإصلاح .

٧- في سبيل الله : وهم المجاهدون في سبيل الله، ومن ذلك نشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى [١].

٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن أهله في غربته .

---

[١] بعض العلماء قال أن لفظ في سبيل الله يشمل كل وجوه الخير والبر . والجمهور اقتصروا على كون ذلك في الجهاد في سبيل الله تعالى فقط .

**مقادير الزكاة :**

١- **النقدان** : وهما الذهب والفضة ويزكى منها (ربع العشر) أو (٢,٥%) فقط ونصاب الذهب الذي يجب أن يبلغه لتجب فيه الزكاة هو (٢٠) مثقالاً وهو ما يساوي حالياً (٨٥) جراماً، أما نصاب الفضة فيجب أن يبلغ (٢٠٠) درهم وهو ما يساوي حالياً (٦٣٠) جراماً تقريباً . وكل الحلي والمصاغ التي تستعمله المرأة للزينة ليس فيه الزكاة وكل ما أعد للكنز والاحتفاظ به وجبت فيه الزكاة .

٢- **الخارج من الأرض** : وهي الحبوب والثمار، ونصابها يجب أن يبلغ قدر (٥) أوسق والوسق (٦٠) صاعاً أي أن خمسة أوسق تساوي تقريباً (٣٠٠) صاع وهو ما يعادل (٧٢٠) كيلو جراماً تقريباً، والمقدار المزكى له (٣) حالات هي :

أ- إن كان ري الأرض من المطر فقط أي بدون تكلفة فالمزكى هو (العشر) .

ب- إن كان ري الأرض من السواقي والآبار، أي بتكلفة فالمزكى هو (نصف العشر) .

ج- إن كان ري الأرض من المطر مرة ومن السواقي مرة أي بتكلفة مرة وبدونها مرة ففيها (ثلاثة أرباع العشر) .

٣- **الركاز** : وهو المال المدفون في الجاهلية المستخرج من الأرض، وفيه الخمس فقط أياً كان، وليس هناك ركاز في الإسلام وأي مال وجد مدفوناً أو ظاهراً في ديار الإسلام فهو يعد لقطة .

٤- **عروض التجارة** : وهي كل ما عرض للاتجار به من سلع وعروض، والمزكى منها هو (٢,٥ %) .

٥- **البهائم** : هي السائمة التي ترعى عند أهلها وليست التي تعرض للبيع والشراء، لأن البهائم التي تعرض للتجارة للبيع والشراء تكون زكاتها من باب عروض التجارة، ونصاب البهائم السائمة :

**الإبل** : في كل (٥) منها تجب فيها شاة واحدة حتى (٢٤) .

ـــ في (٢٥) إلى (٣٥) بنت مخاض أو ابن لبون، وبنت مخـــاض هي التي أتمت سنة من الإبل .

ـــ في (٣٦) إلى (٤٥) بنت لبون، وهي التي أتمت سنتين .

ـــ في (٤٦) إلى (٦٠) حقه، وهي التي أتمت ثلاث سنين .

ـــ في (٦١) إلى (٧٥) جذعه، وهي التي أتمت أربع سنين .

ـــ في (٧٦) إلى (٩٠) بنتا لبون .

ـــ في (٩١) إلى (١١٩) حقتان .

ـــ في (١٢٠) فما فوق في كل (٤٠) تحسب بنت لبـــون وفي كل تحسب (٥٠) حقة .

**البقر** : في كل (٣٠) إلى (٣٩) تبيع، والتبيع هو الذي أتم سنة .

ـــ في كل (٤٠) مسنة، والمسنة هي التي لها سنتان .

ـــ فيما فوق ذلك ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة .

**الغنم** : في كل (٤٠) إلى (١٢٠) تجب شاة واحدة أتمت سنة أو جذعة ضأن لها ستة أشهر .

ـــ في (١٢١) إلى (٢٠٠) شاتان .

ـــ في (٢٠١) إلى (٣٩٩) تحسب (٣) شياة .

ـــ في (٤٠٠) أربع شياة وهكذا في كل (١٠٠) شاة .

**الوقص** :

وهو الجزء الذي لم يبلغ حد النصاب (مقدار بين نصابين)، زاد عن النصاب السابق و لم يبلغ النصاب الذي يليه، وحكمه أنه لا زكاة فيه، إي أن الزكاة تكون على النصاب الأول، أما تلك الزيادة فلا شيء فيها لأنها لم تبلغ حد النصاب التالي .

**زكاة الفطر** :

وهي زكاة تخرج يوم عيد الفطر قبل الصلاة أو في آخر يوم من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث ومواساة وطعمـــة

للفقراء والمساكين، ويُستحب كونها من المال المتداول في البلاد لانتفاع الناس بها، وهي مقدار صاع عن كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً وهو ما يساوي ثلاثة كيلو جرامات تقريباً وبالتحديد ما قدره : (٢,٧٥كيلو) .

وتسقط عن المحتاج لها ممن لا يملك قوت يومه، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)[متفق عليه] .

**مسائل في الزكاة :**

- يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من مستحقيها .
- يجوز إخراجها إلى خارج البلاد إن لزم ذلك، وبشرط ألا يكون أهل البلاد محتاجين لها .
- يجوز إخراج زكاة المال قبل مضي الحول .

- يجوز المساواة بين الأموال المتساوية كالجمع بين الغنم والماعز والنعاج .

- قال بعض الفقهاء يجوز إخراج نقود بدل الطعام في زكاة الفطر لغير أهل البلد إذا احتيج لذلك .

- زكاة الأرض أن تُقوَّم الأرض بسعر عامها ذلك فيزكى منه ربع العشر .

- زكاة الأسهم ولها حالتان :

١- إن كانت أسهماً للتداول حسب ارتفاع سعر السهم وانخفاضه، فيجب أن يزكى كل المال أي قيمة السهم والربح يُخرج منه ربع العشر .

٢- إن كانت أسهماً للمضاربة أو المشاركة والمساهمة (أسهم مملوكة كحصة للفرد) فيزكى منها الربح فقط .

## الصيام

وهو الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾[البقرة] . والصوم الفرض هو شهر رمضان التاسع من العام الهجري .

وللصوم **شروط** صحة هي : الإسلام . العقل . البلـــوغ[1] . القدرة . أما **أركان الصوم** فهي :

١- نية قصد الصوم، ويجب عقدها من الليل في الفرض أمـــا صيام النفل فيجوز من النهار .

٢- الإمساك عن جميع المفطرات .

٣- مراعاة الزمن المحدد للصوم وهو من الفجر إلى الغروب .

---

[1] أجمع العلماء على صحة صوم الصغير رغم كونه غير واجب عليه .

**مبطلات الصوم :**

وهي كل المفطرات التي تفسد الصوم وتبطله سواءً كانت حسية أو معنوية كالأكل والشرب عمداً نهاراً غير ناسٍ . أو الجماع نهاراً . أو دخول شيء إلى الجوف عمداً . أو الاستقاء عمداً . أو خروج المني بشهوة ولو دون جماع كتكرار النظر أو تقبيل أو الاستمناء باليد أو مباشرة فيما دون الفرج . أو عدم عقد النية من الليل للفرض . أو خروج دم الحيض للنساء أو النفاس للنساء . أو الردة عن الإسلام .

**ثبوت شهر رمضان وخروجه :**

يكون ثبوت دخول شهر رمضان بأحد أمرين هما : رؤية الهلال للعيان . أو شهادة عدل واحد على رؤيته .

وإن غم دخول الشهر يبنى على إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم الشك إذ لا بد من تحقق النية فيه من الليل ويوم الشك لا نية له من الليل إذ لا ثبوت قطعي للصوم فيه

قال ﷺ : (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)[متفق عليه] . أما خروج شهر رمضان المبارك فيكون أيضاً بأحد أمرين هما :

١- رؤية هلال شهر شوال .

٢- شهادة عدلين على رؤيته .

وإن غم خروج الشهر فالأولى إكمال عدة ثلاثين يوماً واستيفاء أيام الشهر الحالي لقوله ﷺ : (**فإن غم عليكم فاقدروا له**)[متفق عليه] والمعنى أكملوا عدة الثلاثين .

وهنا لا يعتبر هذا اليوم يوم شك لأن الأصل فيه الصيام حسب العدة المكملة لأيام الشهر الجاري في حين دخول شهر شوال أمر محتمل لم يثبت .

وجعلت الشهادة في خروج الشهر بعدلين اثنين لأن أمر تكملة العدة ثلاثين للشهر الجاري أولى وأثبت من خروجه والذي يعد أمراً طارئاً .

**من يباح له الفطر** : يباح الفطر في رمضان لكل من تعـــذر صيامه بعذر شرعي و لم يستطع الصوم، قال عز وجل : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة] ومن أولئك الذين يباح لهم الفطر:

١- المريض، وهو إما إن يرجى شفاؤه فيفطر ويقضي ما أفطره بعد رمضان إذا شفي . وإما لا يرجى شفاؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكين، مقدار نصف صاع .

٢- الحامل والمرضع، وهما إن خافتا على نفسيهما تفطـــران وتقضيان ما أفطرتاه . وإن خافتا على نفسيهما وولديهما تفطران وتقضيان ما أفطرتاه عن نفسيهما وتطعمان عن ولديهما عن كل يوم مسكيناً .

٣- الحائض والنفساء تفطر وتقضي ما أفطرته بعد الطهر .

٤- المسافر يفطر ويقضي ما أفطره بعد عودته من السفر .

## الحج

وهو قصد مكة في أشهر معلومة لفعل معين بصفة وهيئة معينة، لمن استطاع إليه سبيلاً من حيث المال والقدرة، قال جل شأنه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران] . ويراد بالاستطاعة القدرة البدنية والمالية، ومن عجز عن القدرة البدنية بسبب مرض أو كبر أو عجز جاز له أن يوكل غيره ليحج عنه، ولا يجوز التوكيل للمستطيع بدنياً، ومن قصُر ماله لا يجب عليه الحج حتى يستطيع .

**وشروط** الحج هي : الإسلام . العقل . البلوغ للفريضة . الحرية . الاستطاعة . (المحرم) وهو شرط خاص بالمرأة، ويسقط الحج عن المرأة إذا لم يوجد المحرم، ومن العلماء من قال بجواز حج المرأة إذا وجدت الرفقة الصالحة من النساء وأمنت الفتنة عليها .

فالمسلم إذا نوى الحج عليه أن يراعي في بداية أمره **مواقيت الحج** وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية :

**١- المواقيت الزمانية** : وهي أشهر الحج، والتي تنعقد فيها النية بالإحرام، فمن دخل مكة في هذه الفترة وهو يريد الحج وجب عليه دخولها محرماً . وهذه الفترة هي (شهر شوال، وشهر ذو القعدة، وتسعة أيام من شهر ذي الحجة) .

**٢- المواقيت المكانية** : هي أماكن موجودة في الطريق المؤدية إلى مكة من كل جهة ميقات لأهله ولمن مر عليه، ويجب لمن أراد الحج أو العمرة عدم تجاوزها إلا بعد لبس الإحرام وهي :

ـ من جهة الشمال : **ذو الحُليفة** لأهل المدينة ومن مر عليها وتسمى اليوم بأبيار علي وهي تعتبر حالياً من حدود المدينة .

ـ ومن جهة الجنوب : **يلملم** وهو اسم جبل في تهامة يحرم منه أهل اليمن ومن مر عليه ويبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً ويسمى اليوم بالسعدية .

ـــ ومن جهة نجد : **قرن المنازل** أو **قرن الثعالب** لأهل الطائف ونجد ويسمى اليوم بالسيل الكبير ويبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً .

ـــ ومن جهة الغرب : **الجحفة** لأهل مصر والشام والمغرب وأوروبا وهي الآن قرية خراب ويحرم الناس من رابغ لأنها تحاذيها، وتبعد عن مكة (٢٠١) كيلو متراً .

ـــ ومن جهة الشرق : **ذات عرق** يحرم منه أهل العراق وإيران والمشرق ويسمى اليوم بالضريبة يبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً .

**صفة الحج :**

قال ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**)[مسلم] . ولذلك فصفة الحج هي :

١- يتوجه الحاج اليوم الثامن (يوم التروية) إلى منى، ويصلي بها ظهر وعصر ومغرب وعشاء ذلك اليوم وفجر يوم عرفة،

قصراً كل فرض في وقته، وحضور هذا اليوم سنة مستحبة وليس بواجب ومن لم يحضره فلا شيء عليه، ويحرم أهل مكة بالحج من منازلهم ويلبسون الإحرام بنيته ويشرعون بالتلبية .

٢- وفي اليوم التاسع يتوجه الحاج إلى عرفة بعد شروق الشمس ويصلي بها الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم في وقت الظهر بأذان وإقامتين ويستمر الوقوف إلى أول وقت النفرة إلى المزدلفة وهو غروب شمس ذلك اليوم، وآخر وقت الوقوف بعرفة هو فجر يوم العيد وهو اليوم العاشر، ومن لم يقف بعرفة ولو جزءاً من ليل أو نهار ليس له حج .

٣- ثم ينفر الحاج إلى المزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير في وقت العشاء بأذان وإقامتين، والمبيت بها إلى الفجر وصلاة الفجر فيها .

٤- ثم يتوجه الحاج إلى منى بعد طلوع فجر اليوم العاشر وهو يوم العيد ولهذا اليوم أربعة أفعال هي (الرمي، الذبح، الحلق أو التقصير، الطواف) وبفعل أي اثنين من (الرمي والحلق أو التقصير

والطواف مع السعي) يكون الحاج قد تحلل تحللاً أول (الأصغر)، يبيح له فعل كل شيء إلا النساء، وأفضل ترتيب أفعال العيد :

رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات، ثم النحر أو الذبح إن كان من النسك أو للمتطوع وهو مستحب، ثم الحلق وهو أفضل أو التقصير، ويستمر النحر طيلة أيام العيد الأربعة .

٥- ثم التوجه إلى مكة المكرمة والطواف بها والسعي، وبالطواف والسعي يكون الحاج قد تحلل التحلل الثاني (الأكبر) والذي يبيح له فعل كل شيء حتى الجماع .

٦- ثم يصعد الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر له ذلك ويبيت بها ليالي التشريق، ويرمي الجمار الثلاث سبع حصيات لكل جمرة كل يوم بعد الزوال مبتدأ بالصغرى التي تلي منى، وينتهي وقت الرمي بغروب شمس كل يوم، وبعد ذلك ليس على الحاج سوى طواف الوداع والذي ينبغي أن يكون آخر عهده بالبيت الحرام .

٧- لم يكن ﷺ يواظب في أيام الحج الستة على صلاة أي سنة في الحج غير سنة الفجر .

**أركان الحج** : وهي أربعة أفعال لا بد منها ولا يجزئ عنها شيئ إلا فعلها وهي : الإحرام . والوقوف بعرفة . والطـــواف . والسعي .

**١- الإحرام** : وهو نية الدخول في النسك، وواجباته ثلاثة :

- التجرد من الثياب المخاطة وهي كل ما جسّد الجســـم مـــن اللباس كالثياب التي لها أكمام والبنطلون الذي يقسم الرجلين .
- ألا يتجاوز الميقات المكاني إلا بعد لبس الإحرام .
- والشروع في التلبية حسب النسك "على الخلاف".

**٢- الوقوف بعرفة** : ويبدأ الصعود إلى عرفة من طلوع شمـــس يوم التاسع من الشهر في حين يبدأ الوقوف بها من بعد الـــزوال ويستمر إلى غروب شمس ذلك اليوم، وآخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم العيد (يوم النحر) اليوم العاشر وينبغـــي أن

يكون الوقوف بعرفه داخل حدودها، وألا ينفر منها قبل الغروب وهو أول وقت النفرة إلى المزدلفة .

وعلى صعيد عرفة يخطب الإمام خطبة يبين فيها شعائر الحج وأمور المسلمين التي تهمهم، ثم يصلي الحاج الظهر والعصر قصراً (ركعتين ركعتين) وجمعاً، جمع تقديم العصر في وقت الظهر، ثم يتوجه الحاج بالدعاء إلى الله تعالى والابتهال إليه سبحانه، حتى وقت الغروب .

**٣- الطواف** : وهو طواف الحج، ويسمى طواف الإفاضة لإفاضة الناس إلى المزدلفة وكذلك يسمى بطواف الزيارة، وللطواف ستة شروط هي : (النية، الطهارة، ستر العورة، كونه سبعة أشواط، الموالاة بين أشواطه، الابتداء من الحجر الأسود، والانتهاء به) .

ويسن في طواف القدوم فقط دون غيره الرمل وهو الهرولة في الأشواط الثلاثة الأول وكذا الاضطباع وهو كشف الكتف الأيمن وستر الأيسر .

**مواضع الطواف** : وللطواف في الحج ثلاثة مواضع هي : طواف القدوم : ويكون عند دخول مكة، وحكمه سنة . وطواف الإفاضة : وهو طواف الحج، وحكمه ركن . وطواف الوداع أو طواف الصدر : ويكون عند رحيل الحاج، وحكمه واجب، إلا إنه خفف على الحائض والنفساء ...

**كيفية الطواف وصفته** : الطواف هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط، يستقبل الحاج أو المعتمر أو الطائف الحجر الأسود، ثم يرفع يديه نحو الكعبة المشرفة ويقول : (بسم الله والله أكبر) ثم يطوف ويدور حول الكعبة جاعلها عن يساره ويبدأ من الحجر الأسود كل شوط وينتهي به، وهكذا سبعة أشواط داعياً الله تعالى مبتهلاً إليه سبحانه .

**٤- السعي** : وهو المشي من جبل الصفا إلى المروة سبعة أشواط، وشروطه هي : (النية، سترة العورة، البداية من جبل الصفا، والانتهاء بالمروة، كونه سبعة أشواط، الموالاة بين

أشواطه، كونه بعد الطواف) ويسن فيه الخبب للرجال وهـــو : الركض الخفيف بين الخطين الأخضرين .

**واجبات الحج :**

وهي الأفعال الذي إذا تخلف أحدها عمداً تحقق الإثم ولزوم فدية تجبر الخلل، وأما إذا تخلف أحدها سهواً لزمت الفدية دون إثم، وهي شاة فإن لم يجد أو عجز عن ثمنها فعليه صيام عشـــرة أيام "قياساً" وهذه الواجبات سبعة، هي :

١- الإحرام من الميقات المعتبر .

٢- الوقوف بعرفة إلى المغرب : وهو أول وقت النفـــرة إلى المزدلفة، ومن نفر قبل غروب الشمس خالف وعليه دم .

٣- المبيت بمزدلفة ليلة العيد : بعد النفرة من عرفات وصلاة المغرب والعشاء بها جمع تأخير بأذان وإقامتين مع قصر العشـــاء ركعتين، وإن خشي الحاج خروج وقت العشاء فله أن يصليه في عرفة أو في الطريق .

٤- رمي الجمار : ولرمي الجمار حالتان هما :

أـــ رمي جمرة العقبة فقط يوم العيد سبع حصيات بعد شـــروق الشمس .

ب- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد الزوال سبع حصيات يبدأ بالصغرى التي تلي منى، ويستمر الرمي إلى غروب شمس كل يوم، ويمتد وقت الرمي إلى الفجر إن وجـــد ازدحـــام شديد وخاف المسلم على نفسه أو أهله .

٥- حلق الشعر أو تقصيره : والحلق أفضل .

٦- المبيت بمنى ليالي التشريق : (الحادي والثاني والثالـــث) عشر من الشهر والمبيت ثلاث ليالٍ أفضل، ولا إثم لمن تعجل في يومين .

٧- طواف الوداع : وهو عند تمام أفعال الحج وإرادة الحاج الخروج من مكة فيكون آخر عهده بالبيت الحرام، غير أنه يسقط عن الحائض .

**محظورات الإحرام :**

إذا أحرم الحاج وجب عليه تجنب عدة أمور تسمى محظورات الإحرام، وهي الأفعال التي لا يحل للحاج فعلها حتى يتحلل، وتعد تسعة أفعال هي :

لبس المخيط من الثياب أو تغطية الرأس أو تقليم الأظافر أو مس الطيب أو الحلق أو التقصير، وعقوبة هذه الخمسة محظورات تسمى فدية أذى وهي التخيير بين إحدى عقوبات ثلاث هي : ذبح فدية . أو صيام ثلاثة أيام . أو إطعام ستة مساكين مد من بر أو نصف صاع من غيره .

٦- قتل الصيد : وهو صيد البر، وعقوبته :

- إن كان للصيد مثيل من النعم فعليه مثيل ما صاد يشتريه ويذبحه ويوزعه لفقراء الحرم أو أن يقيم صيده ويتصدق بقدر قيمته مد لكل مسكين أو يصوم عن كل مد يوماً .

- إذا لم يكن له مثيل فعليه أن يقيِّم ما صاد ويتصدق بقدر قيمته على فقراء الحرم مد لكل مسكين أو يصوم عن كل مد يوماً .

٧- عقد النكاح : وعقوبته أن العقد يعتبر باطلاً مع وقوع الإثم على الخاطب والمُزوج، ولا فدية فيه .

٨- المباشرة : وهي مباشرة الزوجة دون جماع كالقُبل والضم والنظر بشهوة، فإن أنزل المني فعليه فدية . وإذا لم ينزل فلا شيء عليه . والمرأة إن طاوعت زوجها في المباشرة فعليها الفدية أيضاً غير فدية الزوج وإن أجبرها فلا شيء عليها .

٩- الجماع بالزوجة، وله حالتان هما :

ـــ إذا وقع قبل التحلل الأول : فعلى الحاج خمس عقوبات مجتمعة : (التوبة والحج باطل ولزوم إكماله والقضاء في العام المقبل وعليه فدية بدنة أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد العودة إلى الوطن) .

ـــ إذا وقع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني : فعليه (فدية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مد من بر أو نصف صاع من غيره من الطعام لكل مسكين) .

**أنواع النسك :**

قد يحرم الحاج بعمرة أو بحج فقط أو بحج وعمرة معاً إذن فهي ثلاث حالات من حيث تعلق الحج بالعمرة ومن حيث الأداء والإحرام والنية وتمسى الأنساك الثلاثة، وهي غالباً تكون من الحاج الآفاقي الآتي من خارج الحرم أي من غير أهل مكة :

**١- التمتع** : وهو الإتيان بالحج والعمرة في أشهر الحج كلاً منهما بإحرام مستقل وصيغة التلبية به حال لبس الإحرام من الميقات المكاني أو حال المرور عليه هي (لبيك عمرة متمتاً بها إلى الحج) .

وفي هذه الحالة يحرم الحاج من الميقات المكاني ويدخل مكة بنية العمرة في أشهر الحج ويؤديها كاملة ثم يحل من إحرامه إن بقيت أيام على الحج ويمكث بمكة حتى تحل أيام الحج فيلبس عندها إحراماً جديداً ويؤدي نسك الحج، وإن كان قد فرغ من العمرة وقد بدأت أفعال الحج يشرع مباشرة في النسك بنفس

لباس الإحرام . ولأنه جمع بين فعلي الحج والعمرة لزمه هـــدي شكراً لله سبحانه وتعالى على توفيقه وتيسيره لذلك، ومن لم يجد الهدي أو عجز عن دفع ثمنه فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج "قبل يوم عرفة أو أيام التشريق" وسبعة إذا عاد إلى مقره أو إلى موطنه .

**٢- القران** : وهو فعل شعائر الحج والعمرة بإحرام واحد معاً وصيغة التلبية به حال لبس الإحرام (لبيك اللهم حجاً وعمرة) .

وفي هذه الحالة يدخل الحاج مكة المكرمة أيام الحج فتدخل أفعال النسكين معاً فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحـــد للنسكين سواء، ولأنه جمع بين فعلي الحج والعمرة لزمه هـــدي أيضاً .

**٣- الإفراد** : وهو الإحرام بالحج فقط دون عمرة وصـــيغة التلبية به حال لبس الإحرام (لبيك اللهم حجاً) وليس على الحاج المفرد هدي .

**العمرة :**

وهي قصد مكة للزيارة بصفة مخصوصة وليس لهـــا وقـــت محدد، ولها إحرام، ويجب عدم تجاوز الميقات المكاني إلا بعد لبس الإحرام . وتعتبر العمرة حجاً أصغر، فشروطها كشروط الحج، وأركانها كأركان الحج غير أنه لا وقوف بعرفة فيها، وكذا كل سننها ومكروهاتها وبعض واجباتها عدا بعض الفروق بينهما .

وأ**ركان العمرة** ثلاثة هي : الإحرام . والطواف . والسعي .

أما **واجباها** فاثنان هما : الإحرام من الميقات . والحلـــق أو التقصير . ومن ترك ركناً من أركانها بطلت عمرته إن لم يـــأت به وتبقى في ذمته حتى يؤديها، ومن ترك أحد الواجبات لزمـــه الذبح أو الصوم أو الإطعام، وكل محظورات الإحرام في الحج هي أيضاً محظورات الإحرام في العمرة .

وعمرة أهل مكة من أي حل لهم (أي الخروج إلى أي أرض حل خارج حدود الحرم والإحرام منه ثم دخول مكة محرماً) .

## الهدي والفداء والأضاحي

**الهدي** : وتسمى دماء شكران، لأنها تذبح شكراً لله تعالى على إتمام النسك . وهي البهائم والأنعام التي تذبح أو تنحر في الحج لمن كان نسكه التمتع أو القران أو ممن كان متطوعاً فيذبح لله تعالى تقرباً منه .

**الفدية** : وتسمى دماء جبران، لأنها تجبر الخلل الذي يحصل في الحج . وهي البهائم والأنعام التي تذبح أو تنحر في الحج لمن وجب عليه دم الجبران لتركه أحد واجبات الحج، أو لمن وجب عليه دم فداء لارتكابه أحد محظورات الإحرام .

**الأضاحي** : وهي البهائم والأنعام التي تذبح أو تنحر تقرباً لله عز وجل أيام عيد الأضحى، وحكمها سنة مؤكدة ويستحب فعلها على المستطيع سواء كان حاجاً أو غير حاج .

**حكمها** : ويجوز في الهدي والأضاحي الأكل منها، ويستحب أكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بالثلث، قال ﷺ :

(**كلوا وادخروا وتصدقوا**)[متفق عليه]، في حين لا يجوز الأكل من الفدية لوجوب كونها صدقة تؤدى لفقراء الحرم .

**ما يجب فيها** : ويجب في الهدي والفداء والأضاحي ثلاثة أمور هي : (بلوغها السن، سلامتها من العيوب، تحري وقت الذبح) .

**وقت وجوبها :**

ويكون أول وقت الذبح أو النحر هو اليوم العاشر يوم عيد الأضحى المبارك بعد صلاة العيد، ويستمر طيلة أيام التشريق الثلاثة، وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وكلما تقدم الذبح كان أفضل والذبح نهاراً أفضل من الليل . قال ﷺ : (**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**)[البخاري] .

**سنها :**

ـــ يجزئ في الضأن ما أكمل (٦) أشهر ويسمى (جذعاً) .

ـــ ويجزئ في الماعز ما أكمل سنة ويسمى (ثنياً) .

ـــ ويجزئ في البقر ما أكمل سنتين ويسمى (مسنة) .

ـــ ويجزئ في الإبل ما أكمل خمس سنوات ويسمى (جذعة) .

**الذكاة** : وهي ذبح الحيوان المباح أكله أو نحره أو عقره .

**الذبح** : هو قطع الحلقوم والودجين والمريء من المقدمة، ويكون في حق الشياة وما شابهها كالضأن والغنم والنعاج والماعز والطيور والدواجن .

**النحر** : وهو أن يُعقل البعير بتقييد يده اليسرى ويبقى قائماً على يده اليمنى بحيث تكون مقدمة جسمه مائل للأمام ثم يطعنه الناحر في لبته فينهال الدم ثم يتبعه الذبح بقطع الحلقوم والودجين والمريء، ويكون في حق البهائم ذات الرقبة الطويلة كالإبل والزرافة وما شابه .

**العقر** : وهو جرح الذبيحة في رجليها أو يديها ثم تذبح (العقر أصله تقييد الحيوان عن الحركة بجرحه في يده أو رجله حتى تُعاق حركته حتى يُذبح، ثم أصبح هذا اللفظ يطلق على الذبح عامة).

**شروط الذكاة :**

هناك شروط لذكاة الحيوان يجب توفرها في الذبيحة حتى تصبح حلالاً ويجوز أكلها، وهي :

١- التسمية عند الذبح بلفظ (بسم الله والله أكبر) أو (بسم الله) فقط ولا بأس عند نسيانها .

٢- كون الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودياً، نصرانياً) .

٣- كون المذبوح من البهائم المحلل أكلها شرعاً .

٤- متابعة الذبح حتى يُتأكد من قطع ما يجزئ قطعه من الذبيحة .

٥- حد الشفرة لتصل حد الذبح، حتى لا تعذب الذبيحة .

**سنن الذكاة :**

يسن عند الذبح عدة أمور مستحبة، ومن ذلك :

١- الإسراع في الذبح .

٢- وضع الذبيحة على شقها الأيسر وتقييد الرجل اليسرى .

٣- استقبال القبلة .

٤- ذكاة (الجنين) في بطن أمه تعتبر مع ذكاة أمه .

٥- المنخنقة : التى خنقت، أو المتردية : التي سقطت من علو، أو النطيحة : التي نطحت، أو الموقوذة : التي ضربت، أو أكيلة السبع : التي اعتدى عليها السبع، أو المريضة : التي أوشكت على الموت . كل هذه البهائم تؤكل إن أدركت فيها الروح ثم ذبحت قبل موتها "على الخلاف" .

٦- جواز أكل الحيوان أن ذبح وكان المفروض في حقه النحر أو العكس، مع الكراهة في ذلك .

٧- يستحب عدم ذبح بهيمة أو نحرها والأخرى تنظر إليها .

## زيارة المسجد النبوي

يستحب للحاج بعد قضائه شعائر الحج أو قبل ذلك إن تيسر له لقرب مقامه من الحرم زيارة المسجد النبوي بنية الصلاة فيه وليس بنية زيارة القبر النبوي، قال ﷺ : (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**)[متفق عليه] وبعد ذلك يستحب له الصلاة فيه ولا سيما في الروضة النبوية الشريفة والسلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضوان الله تعالى عنهما .

وإذا تيسر له ذلك يستحب أن يبدأ بالروضة الشريفة فيصلي فيها ما كتب الله له ثم يتوجه بعدها إلى الحجرة النبوية ويسلم على صاحبها ﷺ قائلاً (السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنك عبد الله ورسوله وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق

جهاده صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذريتك وسلم تسليماً كثيراً) ولا يجوز التوسل به ﷺ لأن ذلك يعتبر شركاً أكبر ينبغي الحذر منه .

ثم يسلم على صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيتنحى قليلاً إلى اليمين ويسلم عليه قائلاً (السلام عليك يا أبا بكر الصديق صفي رسول الله وصاحبه في الغار وجزاك الله عن رسول الله ﷺ خيراً) .

ثم يسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه، فيتنحى إلى اليمين قليلاً ويقول (السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء) .

وليس هناك دعاء مخصص منصوص عليه في زيارة المسجد النبوي حال السلام على النبي ﷺ وصاحبيه، وللمسلم أن يدعو بما شاء وبما فتح الله عليه في ذلك المقام، وبأي دعاء كان والمقصود إنما هو اغتنام الوقت وفضيلة المكان وفرصة وجوده في

مسجد رسول الله ﷺ فيكثر فيه من الصلاة ولا سيما في الروضة النبوية ومن العبادة والذكر والدعاء فيه وقراءة القرآن .

وليعلم المسلم أنه أثناء الدعاء حال السلام على رسول الهدى ﷺ عليه التوجه نحو القبلة والابتهال بين يدي الله تعالى بحيث يكون القبر خلفه لا كما يفعل بعض الناس من استقبال القبر واستدبار القبلة حال دعائهم فهذا خطأ .

تمت هذه الرسالة المباركة

نحمد الله تعالى وتوفيقه وحده نسأله سبحانه

التوفيق والسداد والهدي والنفع والرشاد

## الفهرس

المقدمة ..... ٣
الطهارة ..... ٥
أقسام المياه ..... ٥
طهارة البدن (الحدث الأكبر "الغسل" والحدث
الأصغر "الوضوء" وما يتعلق بها) ..... ٦-١٤
التيمم ..... ١٤
المسح على الخفين ..... ١٥
العورات ..... ١٧
الحيض والاستحاضة ..... ١٨
الصلاة (شروطها أوقاتها صفتها) ..... ٢١-٢٤
سجود السهو ..... ٢٤
السنن الرواتب ..... ٢٥
صلاة الجماعة ..... ٢٦

الإمامة ..... ٢٧
الأذان والإقامة ..... ٢٨
صلاة الجمعة ..... ٣٠
صلاة المريض ..... ٣١
بعض أحوال الصلاة (القصر . الجمع .
الصلاة في السفينة والطائرة) ..... ٣٢-٣٥
الصلوات المؤكدة (العيد . الاستسقاء .
الكسوف والخسوف . صلاة الجنازة وما يتعلق بها
(التعزية . غسل الميت وتكفينه) ..... ٣٥-٤٢
الزكاة . الأموال التي تجب فيها الزكاة
المستحقين للزكاة . مقادير الزكاة . الوقص
زكاة الفطر . مسائل في الزكاة ..... ٤٤-٥٢
الصيام . شروطه . أركانه . مبطلاته
ثبوت الشهر وخروجه
من يباح لهم الفطر ..... ٥٣-٥٦

الحج . مواقيته . صفته . أركانه .
واجباته . محظورات الإحرام . أنواع النسك .....٥٧-٧٠
العمرة ومباحثها .....٧١
الهدي والفداء والأضاحي
(وقتها . ما يجب فيها . سنها) .....٧٢-٧٣
الذكاة (شروطها . سننها) .....٧٣-٧٦
زيارة المسجد النبوي .....٧٧
الفهرس .....٨٠